

أ.د. علي الشبل | خطبة الجمعة 1-5-4441هـ | الجمع والقصر

علي عبدالعزيز الشبل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبده - [00:00:03](#) ورسوله عبده المصطفى ونبيه المجتبي فالعبد لا يعبد كما الرسول لا يكذب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى ال واصحابه ومن سلف من اخوانه من المرسلين. وسار على نهجهم واقتفى اثرهم واحب - [00:00:35](#) وذنب عنهم الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا اما بعد عباد الله فاتقوا الله حق التقوى. واستمسكوا من دينكم الاسلام. بعروته الوثقى فان اجسادنا على النار لا تقوى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون - [00:00:59](#) ايها المؤمنون ان دين الاسلام دين السهالة واليسر والسماحة. حتى في احكامه وفي عباداته وفرائضه فان اعظم فرائض الدين بعد توحيد رب العالمين هذه الصلاة التي تتكرر معكم في اليوم واللييلة خمس مرات. فرض الله عز وجل صلاة الحضر تامة. وشرع لكم رخصة من عنده - [00:01:27](#) صلاة السفر مقصورة. بل ومجموعة مع اختها. وهذا يا عباد الله في كل سفر طاعة كالحج العمرة وصلة الارحام. والدعوة الى الله وطلب العلم. وكذلك في كل سفر مباح. كما في السفر للنزهة - [00:01:57](#) وكما في السفر للنظر في الارض والتمتع بها والسجدة فيها عن هموم الدنيا. اما سفر المعصية يسافر ارض الخنا والزنا او يسافر ليشرب الخمر ويقارع كأسها او ليمارس والرهنات المحرمة او يسافر ليخرج مع الخوارج. فكل هذه اسفار محرمة لا تعين - [00:02:17](#) الشريعة صاحبها على ان يترخص برخص السفر. فلا يصح له الجمع بين الصلاتين ولا قصر الصلاة الرباعية ولا المسح مدة ثلاثة ايام بلبايلها ولا فطره فيها ان كان صائما صياما واجبا. لان الله جل وعلا جعل اصلا عظيما ان التعاون على البر والتقوى - [00:02:47](#) تقوى ولا يصح التعاون على الاثم والعدوان. لا فيما بيننا ولا في احكام وشرائع ربنا. وتعاون على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. اما سفر الطاعة ومثله السفر المباح فانه يباح - [00:03:12](#) لاهله اذا كان سفرهم ثمانين كيلا فاكثر من عامر بلدهم. وانهم لن يقيموا في الباب الذي مسافرون اليه اكثر من اربعة ايام. فهؤلاء لهم الرخصة برخص السفر. فيجمعون بين الظهر والعصر والمغرب - [00:03:32](#) المغرب والعشاء ويقصرون الرباعية الى ركعتين. كذلك في مسحهم على اخفافهم وجواربهم فيها ثلاثة ايام بلبايلها. اي اثنين اثنان وسبعون ساعة من اول مسح يكون بعد اللبس وكذلك لهم ان يفطروا في رمضان وفي صيامهم الواجب حال سفرهم هذا النوع من السفر في السفر - [00:03:52](#) وفي سفر الطاعة ان هذا الدين عباد الله دين يسر ودين سهل يريد الله بكم اليسر ولا لا يريد بكم العسر. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اقر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:04:22](#) السفر ركعتين وزيد في صلاة الحظر الحظر ركعتين. اي انها تتم الصلاة في الحضر ولكنكم في السفر يجوز ان تقصروها. ان تقصروا هذه الصلاة الرباعية. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا - [00:04:42](#) ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فاعني الله واياكم بالقرآن العظيم. وما فيه من الايات والذكر الحكيم. اقول ما سمعتم واستغفر الله لي ولكم - [00:05:02](#) فاستغفروه انه كان غفارا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

اله الاولين والآخرين. واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله - [00:05:22](#)

ذلك السيد ولد ادم اجمعين. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن سار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين وسلم تسليما مزيدا الى يوم القيامة. اما بعد عباد الله ان في مسائل الجمع - [00:05:55](#)

والقصر اغلاط عديدة لا يستوعبها هذا المقام. فمن اشهرها ان بعض الناس اذا اراد ان يسافر قبل قبل ان يغادر عامر بلده ترخص برخص السفر في بيته او في مسجده. وهذا لا يصح له ولا يجوز. لانه - [00:06:15](#)

وبعد لم يشرع في السفر وقد صلى نبيكم صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في المدينة يوم الخميس في الرابع عشرين من ذي القعدة وهو ناوي وعازم على الحج. ولم يقصر هذه الصلاة. ولما خرج الى ذي الحليفة وهي على - [00:06:35](#)

اميال من مسجده قصر الرباعية الى ركعتين صلى الله عليه وسلم. دل على ان المسافر انما يشرع في احكام السفر فيجمع الصلاة ويقصرها وغير ذلك اذا شرع في السفر فغادر عامر بلده. ومن الاغلاط يا عباد الله - [00:06:55](#)

ان من المسافرين من يشهدون الجمعة مع الحاضرين المقيمين. ثم اذا سلموا من صلاة الجمعة وقد شهدوا خطبتها صلوا ركعتيها مع امام الجمعة. قاموا فجمعوا معها صلاة العصر. وهذا لا يصح ولا ولا يجوز. لانهم جمعوا - [00:07:15](#)

العصر مع الجمعة والجمعة لا يجمع معها صلاة. وقد فرق الفقهاء رحمهم الله بين الجمعة وبين الظهر بنحو اربعة اربعة عشر فرقا. ومن ذلكم يا عباد الله ان المسافر اذا اتم بالمقيم ويصلي المقيم الصلاة الرباعية ظهرا - [00:07:35](#)

او عصرا او عشاء وهذا يقصر الصلاة. جلس بعد قيام الامام للثالثة والرابعة. ثم انصرف وحده هذا لا يصح له فان المسافر اذا اهتم بالمقيم وجب عليه ان يتم الصلاة معه اربع ركعات. قيل لابن عباس - [00:07:55](#)

الله عنهما ما بال المسافر يصلي خلف المقيم فيتم الصلاة. قال سبحان الله تلك السنة تلك السنة يشير الى ما جاء في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا - [00:08:15](#)

واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين اجمعين. الحديث في الصحيحين. ومن الاغلاط يا عباد الله ان المسافر اذا نزل في بلد توجه اليه اما لزيارة او نزهة لا يجيب اجابة المؤذن اذا دعاه وناداه - [00:08:35](#)

الى الصلاة معتذرا بانه مسافر. لا يجوز له ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع جاء افلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. وهذا يا عباد الله يشمل المسافر وغير المسافر. لانهم جميعا - [00:08:55](#)

سمعوا النداء فلا بد ان يتموا صلاتهم. ثم اعلموا ان اصدق الحديث كلام - [00:09:15](#)